



تقرير حول الرقابة المالية
على بلدية بنزرت لسنة 2017
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية

أحدثت بلدية بنزرت (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 16 جويلية 1884. وتبعد مساحة المنطقة البلدية 4.882 هكتار. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 138.430 ساكنا سنة 2014 وعدد المساكن بها 45.048 مسكنا.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصداقتها. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وتم تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المصاحبة له إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 29 جوان 2018 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها خلال شهر نوفمبر 2017. وإضافة إلى الأعمال المستندية شملت البلدية زيارات ميدانية. ويبيّن الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017:

بيان مقاييس العنوان الأول	المقاييس المنجزة (د)	بقايا الاستخلاص (د)
المداخيل الجبائية الاعتيادية		
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة		
11.569.711,463	4.397.561,881	
1.242.989,287	1.895.260,073	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه
0,000	1.624.301,920	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
11.103,777	45.073,000	المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى
12.823.804,527	7.962.196,874	جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية
المداخيل غير الجبائية الاعتيادية		
1.237.664,250	633.238,197	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية
681.741,060	3.981.646,571	المداخيل المالية الاعتيادية
1.919.405,310	4.614.884,768	جملة المداخيل غير الجبائية الاعتيادية
14.743.209,837	12.577.081,642	جملة موارد العنوان الأول
النسبة	المقاييس المنجزة (د)	بيان مقاييس العنوان الثاني
67,95	6.162.670,134	موارد الخاصة للبلدية
5,32	481.790,528	موارد الاقتراض
26,73	2.424.316,143	الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة
100,00	9.068.776,805	جملة موارد العنوان الثاني
21.645.858,447		جملة موارد ميزانية البلدية

¹ تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

المصاريف المأمور بها		البيان	الفصل		
النسبة (%)	المبلغ (د)				
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول					
الجزء الأول : نفقات التصرف					
القسم الأول : التأجير العمومي					
0,09	10.340,000	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	01.100		
56,29	6.359.827,448	تأجير الأعوان القارين	01.101		
0,40	44.708,591	تأجير الأعوان غير القارين	1.102		
56,78	6.414.876,039	مجموع القسم الأول			
القسم الثاني: وسائل المصالح					
29,11	3.288.687,694	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	02.201		
5,34	603.368,173	مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	02.202		
34,45	3.892.055,867	مجموع القسم الثاني			
القسم الثالث : التدخل العمومي					
1,72	186.683,092	تدخلات في الميدان الاجتماعي	3.302		
0,13	14.521,499	تدخلات في ميدان التعليم والتكتوين	3.303		
1,51	163.700,000	المساهمة لفائدة الودادية بعنوان تذاكر الأكل للأعونان	03.304		
1,66	179.800,000	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	03.305		
5,02	544.704,591	مجموع القسم الثالث			
96,05	10.851.636,497	جملة الجزء الأول			
الجزء الثاني : فوائد الدين					
القسم الخامس : فوائد الدين					
3,95	446.007,415	فوائد الدين الداخلي	05.500		
3,95	446.007,415	مجموع القسم الخامس			
3,95	446.007,415	جملة الجزء الثاني			
100,00	11.297.643,912	جملة نفقات العنوان الأول			
المصاريف المأمور بها		البيان	الفصل		
النسبة (%)	المبلغ (د)				
الجزء الثالث : نفقات التنمية					
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة					
0,52	23.646,112	الدراسات	06.600		
0,00	0,000	اقتناء مباني	06.602		
4,48	208.849,692	البنيات الإدارية: إحداث وتوسيعة وتهيئة	06.603		

0,42	19.348,460	تجهيزات إدارية	06.604
0,73	33.775,360	البرامج والتجهيزات الإعلامية	06.605
9,39	437.562,177	اقتناء معدات وتجهيزات	06.606
4,23	197.100,000	اقتناء وسائل النقل	06.608
0,23	10.739,164	نفقات مختلفة	06.609
0,14	6.490,000	الإنارة	06.610
16,59	772.695,848	الطرق والمسالك	06.613
3,39	157.685,675	أشغال الهيئة والتهذيب	06.614
0,50	23.303,996	المساحات الخضراء ومسالك المدن	06.615
6,49	302.132,916	بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة	06.616
3,29	153.140,505	بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية	06.617
50,38	2.346.469,905	مجموع القسم السادس	
50,38	2.346.469,905	جملة الجزء الثالث	
الجزء الرابع :تسديد أصل الدين			
القسم العاشر:تسديد أصل الدين			
18,96	883.191,124	تسديد أصل الدين الداخلي	10.950
18,96	883.191,124	مجموع القسم العاشر	
18,96	883.191,124	جملة الجزء الرابع	
69,34	3.229.661,029	جملة نفقات الجزأين الثالث والرابع	
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
30,66	1.427.783,618	جملة الجزء الخامس	
100,00	4.657.444,647	جملة نفقات العنوان الثاني	
جملة نفقات ميزانية البلدية			
وبحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإنَّ مؤشر الاستقلالية المالية للبلدية ² (%) لم يتجاوز المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق. أما مؤشر القدرة على الادخار ³ فكان دون المعيار المرجعي (<20%) حيث لم يتجاوز نسبة 7,33 %. ومثلاً وزن نفقات التأجير ⁴ ما نسبته 56,38 % من نفقات العنوان الأول وتجاوز بذلك المعيار المرجعي (<55%).			

²(موارد العنوان الأول-المتاب من المال المشترك-المبلغ المحول من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية-منح التسيير) /موارد العنوان الأول.

³الادخار الخام /موارد العنوان الأول.

⁴كتلة الأجور/نفقات العنوان الأول

اعتماداً على أعمال التدقيق والفحص المجرأة تبين وجود أخطاء جوهرية شابت جزءاً من البيانات المالية مما أثر على مصداقية الأرصدة المدرجة بالحساب المالي لسنة 2017 التالية:

-بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة

-الثقيلات بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق فيه

وأسفرت أعمال الرقابة المنجزة جملة من الملاحظات تتعلق بالموارد وبالنفقات للسنة المالية 2017.

I. الموارد

شملت الأعمال الرقابية أساساً هيكلة الموارد وتعبيتها.

أ. هيكلة الموارد

تناولت الفحوصات بالبحث موارد العنوانين الأول والثاني.

1. العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 12,577 م.د موزعة بين المداخيل الجبائية الاعتيادية في حدود 7,962 م.د والمداخيل غير الجبائية في حدود 4,614 م.د وهو ما يمثل تبعاً ما نسبته 63,31% و 36,69% وتتألف المداخيل الجبائية الاعتيادية أساساً من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات والتي تعادل حصتها 99,43% من جملة هذه المداخيل في حين لم تتجاوز المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى ما نسبته 0,57%.

وتتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية وتضاهي حصتها 34,96% من موارد العنوان الأول.

ويمثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث يستأثر بما يناهز 2,798 م.د أي ما يمثل 35,14% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت المداخيل المتأنية من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية في إجماليها 1,097 م.د أي ما نسبته 13,78% من المداخيل الجبائية الاعتيادية المحققة خلال السنة المعنية في حين ناهزت ثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 1,779 م.د تتوّزع بين المعلوم على العقارات المبنية (1,225 م.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (554 م.د).

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 10,613 م.د في نهاية السنة المالية 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 12,392 م.د في سنة 2017 تم استخلاص منها 1,097 م.د أي ما يمثل 8,85% من المعاليم المشقة.

وفيما يتعلق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 4,614 م.د. تتوزع بين مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في حدود 633,238 أ.د. والمداخيل المالية الاعتيادية في حدود 3,981 م.د المتأتية بنسبة 94,82% من المنابع من المال المشترك للجماعات المحلية.

وتتأتى مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية خلال سنة 2017 أساساً من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري وذلك بنسبة ناهزت 72,75%. وناهزت تثقييلات سنة 2017 بعنوان أملاك البلدية الاعتيادية ما جملتها 645,430 أ.د. منها 472,584 أ.د. بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1,225 م.د في نهاية السنة المالية 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية إلى 1,870 م.د، تم استخلاصها بنسبة 33,84%. وبلغت البقايا في 31 ديسمبر 2017.

2. العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني ما قدره 9,068 م.د تتكون من الموارد الخاصة للبلدية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة وموارد الاقتراض في حدود على التوالي 6,162 م.د و 2,424 م.د و 481,790 أ.د. وتمثل نسبة الموارد الخاصة للبلدية 67,75% من إجمالي موارد العنوان الثاني.

وبخصوص الموارد المتأتية من المنابع من مدخل المال المشترك والمبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول فقد ناهزت في جملتها ما نسبته 87,34% من الموارد الخاصة للبلدية و 59,35% من إجمالي موارد العنوان الثاني.

ب. تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساساً بتقدير الموارد وتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وإعداد جداول التحصيل والجدوال التكميلية واستخلاص المعاليم.

1. تقدير الموارد

بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 90,03% من التقديرات النهائية للميزانية. ولن تبين أهمية نسبة إنجاز المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة التي بلغت 105,20% فقد تم الوقوف على أهمية بقایا الاستخلاص بعنوان هذه المعاليم وأساساً المعلوم على العقارات المبنية بحوالي 8,772 م.د. كما ناهزت نسبة إنجاز مداخيل إشغال الملك

العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه 75,06 %، وظلت بقایا الاستخلاص بعنوان هذه المداخيل هامة حيث بلغت 1,243 م.د.

كما بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الثاني 99,52 % من التقديرات النهائية للميزانية. وباستثناء الموارد الخاصة للبلدية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة التي بلغت نسبة إنجازها 100 % لكل منها فإنّ نسبة إنجاز موارد الاقتراض كانت في حدود 91,79 %.

2. إعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم

أسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2017 (40.966) فصلاً (بنتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (45048 مسكناً) عن وجود فارق سلبي في العقارات المدرجة بلغ 4082 مسكناً ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدّر بما لا يقل عن 166 أ.د أي ما يمثل قرابة 10 % من المعاليم المثلثة بجدول التحصيل. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2026/2017 نصّ على أنه يتبع قصد التأكيد من شمولية الإحصاء وإضفاء الدقة والواقعية على جداول التحصيل مقايرية المعطيات مع ما يوفره المعهد الوطني للإحصاء من معطيات تتعلق بالتعداد العام للسكان والسكنى لكل جماعة محلية.

وفي إطار الاستعداد لتطبيق منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 سالف الذكر وإنجاز الإحصاء العشري تولت مصلحة الأداءات والاستخلاص بالبلدية ضبط الحاجيات من الموارد البشرية والمادية الضرورية لتأمين سير عملية الإحصاء⁵. إلا أنه في غياب توفير الإمكانيات المطلوبة اتسمت أعمال الإحصاء المنجزة بالمحذودية حيث لم تشمل سوى 7 مناطق فحسب من جملة عشرين منطقة مراعي نظر البلدية دون اعتبار التوسيع بمقتضى الأمر عدد 602 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات حيث أصبحت تضم 27 منطقة.

وبالإضافة إلى ما سبق، يبرز من فحص البيانات المستخرجة من منظومة التصرف في موارد الميزانية أهمية عدد الفصول بجدول المعلوم على العقارات المبنية التي لا تتجاوز مساحتها المغطاة 100 متر مربع حيث بلغت 27249 عقاراً كما تم توظيف خدمة فقط أو خدماتين على عدد 9941 أي ما يمثل على التوالي 66 % و 24 % من الفصول المضمنة بالجدول مما لا يعكس الواقع الفعلي بالمنطقة ويفوت على البلدية إمكانية تعبئة موارد هامة ويؤثر على شمولية المبالغ الموظفة وصحتها. ولا تعكس هذه الوضعية أيضاً نسب الربط بالشبكات التي بلغت بالنسبة إلى خدمات التنوير وتصريف المياه المستعملة على التوالي 96 % و 93 % في حين لم تشمل خدمة الربط بشبكة التطهير إلا 84 %.

وعلى صعيد آخر، حتّى منشور وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 المتعلق بتنمية الموارد البلدية على ضرورة إجراء إحصاء للعقارات المخصصة لمارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني وإدراج البيانات بخصوص عنوان المحل، المعروف

⁵ مذكورة بتاريخ 2016/01/12 وتقديران موجهان إلى الكاتب العام في 2016/04/27 وفي 2016/08/29.

الجبائي للمستغل أو رقم بطاقة التعريف، المساحة المغطاة، عدد الخدمات المنتفع بها ... وذلك فضلاً عن إعداد جدول مراقبة بعنوان الحد الأدنى يعتمد لإجراء المقاربة بين القوائم التفصيلية للمبالغ المحصلة من المطالبين للتأكد من تحصيل الحد الأدنى للمعلوم وضمان تعبيئة الموارد المستحقة لها.

ولم تتولّ البلدية تحين البيانات المضمنة بهذا الجدول مما يحول دون إمكانية التأكيد من شمولية المعاليم المحصلة الراجعة لها والموظفة على المؤسسات المتواجدة بالمنطقة البلدية خاصة وأن المبلغ المستخلص بواسطة أدون نهائية أي بعنوان الفارق كان ضئيلاً جداً ولم يتعد 366 ديناراً في 2017. وتتجذر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود 11.720 مؤسسة بالمنطقة البلدية وفقاً للسجل الوطني للمؤسسات الصادر سنة 2014.

ولم تسع البلدية إلى تفعيل الإجراءات الواردة ضمن منشور وزير الداخلية عدد 16 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية، من خلال توجيه إعلامات متعلقة بالمعلوم على المؤسسات المعنية مع دعوتها لإدراج البيانات المتعلقة بعدد فروعها ومساحتها ومبلغ الحد الأدنى ضمن تصاريحها الجبائية بالنسبة إلى المؤسسات التي تنشط في أكثر من جماعة محلية مما يحول دون إحكام متابعة استخلاص المعاليم الراجعة للبلدية ويحررها من موارد هامة لتدعيم ميزانيتها.

وتدعى البلدية إلى الإسراع بإجراء إحصاء شامل للمؤسسات وطلب البيانات المتوفرة بمنظومة رفيق لدى مصالح وزارة المالية (المركز الجبوي لمراقبة الأداءات والمكاتب التابعة له بولاية بنزرت ومركز الإعلامية لوزارة المالية) بخصوص المطالبين بالضربي المتواجدين بالمنطقة البلدية على غرار إعداد قائمة في أهم المطالبين بالعلوم المذكور أي المؤسسات الكبرى ومقارتها بالقائمات التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر لبلدية بنزرت والتي يتولّ قطب استخلاص أداءات المؤسسات الكبرى بالبحيرة المالية مدققاً قابض البلدية بها.

وخلالاً لأحكام الفصل 14 من مجلة الجبائية المحلية ومنشور وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 بتاريخ 28 مارس 2002 والمتعلق بتنمية الموارد البلدية الذين أوجبا إدراج جملة من البيانات الأساسية بخصوص العقارات ضمن جداول التحصيل وذلك قصد تيسير إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة وضمان نجاعتها، تفتقر جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات غير المبنية لعديد البيانات الأساسية على غرار رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها وعنوان المطالب بالأداء مما حال دون تفعيل إجراءات التتبع واستيفائها من قبل المحاسب بالنسبة إلى أغلب الفصول. ومن شأن هذا الوضع أن يضاعف مخاطر سقوط المعاليم غير المستخلصة بالتقادم.

وتعهدت البلدية بإيجابيتها باتخاذ التدابير لتدارك النقصان التي تشوب جداول التحصيل من خلال دعم الإمكانيات البشرية والمادية للمصالحة المعنية وتحين جداول التحصيل بالدقة والواقعية الالزمة والقيام بالإجراءات التربوية الالزمة للرفع من نسق استخلاص البقایا والحرص على القيام بأعمال التتبع في أحسن الآجال وبالمصداقية الكفيلة بتحصيل الدين وعدم إسقاطه بالتقادم وعقد جلسات دورية مع القابض البلدي لتبيان مدى تقدم نسق استخلاص المعاليم.

ومن جانب آخر ، حيث منشورة وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 وعدد 16⁶ بتاريخ 02 أكتوبر 2013 والمذكورة الصادرة عن الوزارة المذكورة عدد 7478⁷ على ضرورة الحرص على استغلال الطاقة الجبائية المتوفرة. إلا أنه رغم المجهودات المبذولة في هذا المجال ما زال يتوفّر لدى البلدية هامش لتحسين عملية توظيف المعاليم الجبائية وغير الجبائية من ذلك عدم توظيف بعض المعاليم المرخص فيها للبلدية في بعض الحالات ومحدودية أعمال التوظيف في حالات أخرى على غرار معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطعم والأكشاك ورخص إشغال الطريق لتعاطي بعض المهن ومعاليم وقوف العربات ومعاليم الإشهار والمعلوم الموظف على رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام. وتحول هذه الوضعية دون استغلال الطاقة الجبائية المتاحة. ويبرز الجدول التالي مقارنة بين التقديرات المدرجة بالميزانية والمعاليم المحصلة بعنوان سنة 2017:

رمز المعلوم بالميزانية	بيان المعلوم	المبلغ المستخلص (أ.د)	نسبة الإنجاز (%)	التقديرات المدرجة بالميزانية (أ.د)	المبلغ المستخلص (أ.د)
24-02	الإشغال الوقتي للطريق العام	300	48,33	145	145
32-08	معلوم رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام	0	0	0	0
32-04	معلوم رخص الحفلات العمومية	0	2	0	2

وفي سياق متصل، تراكمت المعاليم غير المستخلصة المتخلدة بذمة شاغلي الطريق العام ومواجهة البلدية لصعوبات لتحصيلها صعوبة في تحصيل المبالغ المستوجبة حيث بلغت قيمة الديون المتعلقة بالإشغال الوقتي للطريق العام من قبل المقاهي والأكشاك وعربات المجمة الخفيفة وبعنوان الانتساب أمام محلٍ في موافٍ سنة 2017 مبلغاً جملياً ناهز 121 أ.د . وتمثل المتخلّدات بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل المقاهي ما يناهز 76 أ.د أي ما يعادل 62,74% من إجمالي الديون.

وكذلك الشأن بخصوص استخلاص معلوم وقوف العربات بالطريق العام حيث سجل تراكم المبالغ المتخلدة بعنوان وقوف سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي إلى غاية 2017 بلغت ما قارب 354 أ.د بعنوان الفترة 2011-2017 أي ما يضاهي 80% من المعاليم المستوجبة بالنسبة إلى نفس الفترة.

وأوجبت أحكام الفصل 265 من مجلة المحاسبة العمومية ومنشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 على أمر الصرف توجيه وثائق استخلاص المداخيل البلدية إلى القابض قصد استكمال إجراءات تثقيلها بحساباته حتى يتسرى القيام بأعمال التتبع في شأنها حيث ما زالت إلى غاية موافٍ 2017 اتفاقيات رفع الفضلات بمقابل المبرمة مع 21 مؤسسة بمبلغ إجمالي قدره 78.136 د والتراخيص المتعلقة باللافتات الإشهارية المركزة بالمنطقة البلدية المبرمة مع 13 مؤسسة بمبلغ إجمالي قدره 155.387 د غير مثقلة بحساب القابض البلدية، مع العلم وأن كافة المعاليم المستخلصة بعنوان معاليم إشهار سنة 2017 تمت بواسطة أدوات استخلاص وقتية وذلك بمبلغ ناهز 135 د.

⁶ حول تدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية.

⁷ حول المتابعة الثانية للتداير المتعلقة تدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية.

ومن شأن عدم تثقيل معاليم الإشهر التأثير على شمولية رصيد المعاليم المثلثة بحسب الصنف الثاني من الموارد الجبائية "مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه" ضمن الحساب المالي حيث مثلت قرابة 10,14 % منه. وتدعى البلدية إلى الإسراع في إحالة التراخيص والاتفاقيات إلى القابض قصد تثقيلها بحسبه بما يمكن من إضفاء الشمولية على المبالغ المدرجة بالحساب المالي والقيام بإجراءات التتبع في شأنها.

وأفادت البلدية ضمن أجوبتها أنها ستتولى إحالة التراخيص والاتفاقيات المبرمة لقابض المالية في أسرع الأجال مع الحرص على استخلاص الديون المتراكمة إلى موفى سنة 2017 بالنسبة إلى معاليم الإشهر.

وعلى غرار معاليم إشغال الملك العمومي الأخرى، وفي ظل ضعف إجراءات متابعة استخلاص معاليم الإشهر تواجه البلدية صعوبات في تحصيلها ،حيث تراكمت الديون في موفى سنة 2017 لتبلغ ما قيمته 204 أ.د أي ما يمثل قرابة 16,38 % من رصيد البقايا في 12/31/2017 مما يؤثر على مصداقية رصيد البقايا بالحساب المالي.

3. تثقيل جداول التحصيل

سجل تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بلغ 70 يوما مقارنة بالأجال المحددة بالفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذين ينصان على ضرورة إنجاز هذه العملية في غرة جانفي من كل سنة.

وتدعى البلدية إلى مزيد الحرص على إحكام التنسيق بين القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية ببزورت قصد تقليل آجال تثقيل جداول المعلومات على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية باعتبارها سند استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات المستوجبة منذ غرة جانفي من كل سنة عملا بأحكام الفصلين 10 و34 من مجلة الجباية المحلية.

4. استخلاص المعاليم

سجل ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات خلال سنة 2017 والتي لم تتعد تبعاً ما نسبته 7,81 % على التوالي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية كما يبيّنه الجدول المولى:

المعاليم	إلى 2016/12/31 (أ.د)	نسبة الاستخلاص (%)		المقابض المنجزة (3)	المبالغ الواجب استخلاصه (أ.د) (1)+(2)+ ثقييلات 2017 (2)	بقايا الاستخلاص إلى 2016/12/31 (أ.د) (1)	بقايا الاستخلاص إلى 31/12/2017 (أ.د) (4)
		2017	2016				
المعلوم على العقارات المبنية	8.772	7,81	7,98	743	9.514	8.289	(2)/(3)=(4)
المعلوم على الأراضي غير المبنية	2.523	12,33	11,78	355	2.878	2.323	2017

المصدر: الحسابان الماليان لسنوي 2016 و 2017

وفي ظلّ ضعف نسب الاستخلاص وتراجعها الطفيف مقارنة بسنة 2016 بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية، تفاقم حجم بقایا الاستخلاص بعنوان المعلومين المذكورين حيث بلغ في موافاة سنة 2017 ما يناهز 11,295 م.د أي بزيادة في حدود 6,43% مقارنة بالصرف السابق. وقد لوحظ أن أعمال التبع قصد استخلاص الديون اتسمت بضعفها ومحدوديتها بالنسبة إلى المعلومين الموظفين على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية. وفيما يلي بيان ذلك:

العاليم	عدد الفصول	عدد الإعلامات	نسبة تغطية (%)	عدد الإنذارات	عدد العقل التنفيذية	عدد الاعتراضات الإدارية
المعلوم على العقارات المبنية	(1)	(2)	(1)/(2)			
المعلوم على العقارات المبنية	40.966	17.206	42,28	69	-	468
المعلوم على الأراضي غير المبنية	7.404	10	0,135	10	-	-

المصدر: الاستبيان

ويتضح من بيانات الجدول أنّ أعمال التبع الرضائية من خلال توجيه الإعلامات لم تشمل سوى ما نسبته 42,28% من إجمالي فصول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. كما لم تتجاوز نسبة تغطية الإعلامات للفصول المرسمة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ما نسبته 0,135%. أمّا إجراءات التبع الجبرية فلم يتم تفعيلها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية واقتصرت بخصوص المعلوم على العقارات المبنية على توجيه 69 إنذاراً.

فضلاً عمّا سبق، تفاقم محدودية أعمال التبع القاطعة في مضاعفة مخاطر سقوط الديون المتخلّدة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. ومن خلال البيانات المستخرجة من منظومة التصرف الميزانية نورد في ما يلي أمثلة من الديون أدركها التقاضي تعود إلى سنة 2010 وما قبل المتعلقة ببعض الفصول من جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية التي لم يتبيّن تبليغ سند تنفيذي (مستخرج من جدول تحصيل) في شأنها:

رمز الفصل بجدول التحصيل	مبلغ المعلوم غير المستخلصة في 31/12/2017 حسب البيانات المستخرجة من المنظومة(د)	أقدمية الدين	مبلغ الديون إلى غاية سنة 2018 (د)	آخر إجراء تبع
612004412001	3.848,96	2010-1997	6.302,660	إعلان وحيد
55508019001	5.955,84	2009-1994	7.912,340	مستخرج من دفتر في 05/09/2017
55523137001	3960	1996-1994	7.916	مستخرج من جدول في 06/09/2017 بعد انقضاء آجال التقاضي
5552319001	2359,488	2010-1997	3860,848	إعلان وحيد
55506009001	2007,81	2010-1998	3375,758	إعلان وحيد
55506011001	2007,81	2010-1998	3375,758	إعلان وحيد

إعلام وحيد	3782,096	2010-1997		2311,376	55514061001
-	4117,396	2009-1996		2254,696	55514065001
إعلام وحيد	3641,800	2010-1996		2260,5	55520008001
إعلام وحيد	3308,584	2010-1997		2021,704	61057016001
إعلام وحيد	2851,888	2009-2003		1384,168	44181011001
إعلام وحيد	2018,912	2010-1994		1437,688	44081067001

كما ناهزت بقایا استخلاص بعنوان معاليم الأسواق المستلزمة 1,212 م.د منها 491,405 أ.د تتعلق بعمليات استلزم تعود إلى سنة 2009 وما قبل لم يتم إلى موافقة سنة 2017 اتخاذ أية أعمال تتبع جبرية في شأنها على غرار استصدار بطاقات إلزام أو إجراء اعترافات إدارية أو عقل ضد المدينين مما يجعلها عرضة للسقوط بالتقادم طبقاً لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية. وتتجدر الإشارة إلى أنه لا تتوفر لدى مصلحة الأسواق العقود المتعلقة بهذه اللزمات.

وأسفر فحص الوثائق المرفقة بالحساب المالي عن وجود رصيد بقایا استخلاص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بما يناهز 220 أ.د تتعلق بمعاليم تم تنقيتها إثر عمليات توظيف إيجاري خضعت لها مؤسسات أو بعنوان الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المحصلة فعليها وذلك بعنوان الفترة 1998-2006. ولم يتبيّن اتخاذ أعمال تتبع في شأنها مما يجعلها عرضة للسقوط بالتقادم طبقاً لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية خاصة وأن جل هذه الديون تتعلق بمعاليم ترجع لسنة 1998 وما قبل.

ولوحظ من خلال فحص قائمة بقایا الاستخلاص في موافقة سنة 2017 المتعلقة بالمعلوم على النزل (الفصل 1202) وجود فارق بقيمة 71.804,215 د بین رصيد البقایا المسجل بالحساب المالي والبالغ 54.760,551 د والقائمة التفصيلية المصاحبة للشركات المعنية والتي تتضمن مبلغ 125.844,766 د ترجع إلى الفترة 1998-2002 لم يتبيّن اتخاذ أية إجراءات في شأنها مما يجعلها عرضة للتقادم. فضلاً عن ذلك، يمثل هذا الفارق 25,88% من البقایا المسجلة بالحساب المالي (الفصل 11-02 معاليم أخرى) مما يؤثر على صحة البيانات ومصداقية الأرصدة.

وتبيّن من خلال فحص الحساب المالي والوثائق المصاحبة له وجود عديد الأرصدة تم قيدها ضمن الإيداعات المختلفة لم تتم تسويتها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 تتوزع أساساً بين 30 أ.د مدروجاً منذ 28/06/2013 ومحولاً من قابض المجلس البلدي لم يتم تطبيقه بالميزانية بالبند المناسب و 10 أ.د يتعلق بمنحة من شركة عمومية خلال سنة 2013 و 18.391,799 د يمثل معلوم على العقارات المبنية مستخلص بعنوان عقارات الشركة الوطنية العقارية للشمال خلال سنة 2014 وأرصدة بقيمة 13.597,5 د تم قيدها ضمن الضمانات من بينها 12.260 د ترجع إلى سنة 2013 ولم تتم تسويتها.

كما تضمن الحساب المالي للبلدية وجود مبلغ 189,575 أ.د مدرج خارج الميزانية ضمن البند "مقابض مستخلصة قبل إعداد أذون استخلاص". ويتعلق الأمر أساساً بمقابض بعنوان معينات كراء عقودها لا تزال غير مثقلة لدى القابض وموارد أخرى لم يتم في شأنها إعداد سندات استخلاص نهائية على غرار إعداد جداول التطبيق. ومن شأن هذه الوضعية حرمان البلدية من موارد لتمويل الميزانية. وقصد تدارك هذه الوضعية تدعى البلدية إلى إحكام التنسيق مع القابض البلدي ومدّه بالمستندات الضرورية لتسوية هذا الرصيد.

وجاء بردود البلدية أنها مستعملة على عقد جلسات دورية لمتابعة مدى تقدم رفع التحفظات المذكورة وتطور نسق العمل بحضور قابض المالية للبلدية بنزرت.

5. التصرف في الأموال العقارية

اتضح وجود اتفاقيات إشغال وقتي أو توسيع مبرمة لأملاك بلدية مع شركة عمومية وثلاث شركات خاصة منذ سنوات لا تزال غير مثقلة لدى القابض ولا يزال تحصيل المعاليم الراجعة للبلديات يتم عبر أذون استخلاص فوري بالرغم من توفر سند التثبيل. وفيما يلي بيانات حولها:

بيان الاتفاقية	تاريخ الإبرام	الفترة (سنة)	المعاليم السنوية (د)
تسوية قطعة أرض تمسح 895 م ² بمكر المدينة	1997/10/13	20	6.000 د مع زيادة سنوية 5%
تركيز شبكة اتصالات للهاتف الجوال	2005/12/27	15	10 % من معن الكراء السنوي الراجع للمتعاقد مع الشركة ملاحظة: الاتفاقية غير مسجلة
قطعة أرض تمسح 20 م ² لمد شبكة اتصالات سوق صلاح الدين بوشوشة	2008/10/14	15	2.000 د مع زيادة سنوية 5%
قطعة أرض تمسح 30 م ² بملعب 15 أكتوبر	2004/01/10	10	3.500 د مع زيادة سنوية 5%
عقارات تكون من طابقين مساحته 500 م ²	2005/01/01	تجديد ضمئي سنويا	6.748,17 د
قطعة أرض تمسح 200 م ²			2699,268 د

بالإضافة إلى ما سبق، وخلافاً لأحكام الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه ولنشره وزير الداخلية عدد 53 المؤرخ في 2000/10/31 والمتعلق بالتصرف في العقارات التابعة للجماعات المحلية لم تخضع العقود المضمنة في الجدول السابق لمصادقة الوالي.

ومن جانب آخر، أتاح القانون عدد 37 لسنة 1977⁸ ومنشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 2004 حول توسيع المحلات إمكانية تعديل معينات الكراء كل ثلاثة سنوات. إلا أن 77 عقود توسيع محلات تجارية بالأسواق البلدية لم يشملها هذا الإجراء إلى غاية سنة 2017 ولم تنص على نسبة الزيادة السنوية المتاحة في حدود 5% مما أدى إلى تجميد معينات الكراء لمدة فاقت عشرين سنة وحرمان البلدية من تنمية مواردها. ويبرز الجدول المولى أمثلة عن هذه الحالات:

⁸ يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمت索ugin فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

معين الكراء الشهري (د)	تاريخ إبرام عقد تسوية المحل
60	1998/08/29
35	1998/07/30
55	1992/11/30
60	1996/10/24
80	1994/05/11
90	1994/05/27
60	1995/04/10
55	1992/11/30
45	1992/04/07
40	1989/09/19
40	1989/12/26
100	1989/03/15
500	1997/10/13
562,35	2005/01/01
225	

وتم الوقوف في 31 ديسمبر 2017 على أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان كراء العقارات المعدّة لأغراض تجارية أو سكنية أو مهنية أو صناعية التي بلغت ما يناهز 1,238 م.د منها 1,190 م.د تتعلق بمعينات تسوية محلات تجارية أي ما يعادل 96% من إجمالي بقايا الاستخلاص. ويعزى ذلك إلى محدودية الإجراءات القانونية المتخذة من قبل البلدية تجاه المتلذدين عن خالص معينات الكراء في الإبان وعدم تفعيل كافة الإجراءات الجبرية المتاحة للقابض لتحصيل الديون على غرار عدم استصدار بطاقات إلزام سنة 2017.

ولئن تحصلت البلدية في سنة 2017 على أحكام بالخروج في شأن 17 متسلقاً فقط متخلّد بذمتهم معينات كراء بمبلغ إجمالي قارب 139 أ.د أي ما يمثل 11,65% فحسب من مجموع الديون، ما زالت إلى غاية ديسمبر 2018 هذه

الأحكام دون تنفيذ. كما لم تشمل الإجراءات القانونية التي اتخذتها البلدية بعض المتسوغين المتخلّد بذمّتهم مبالغ

هامة تعود إلى فترات تجاوزت عشر سنوات على غرار الأمثلة التالية:

الفترة (سنة)	قيمة الديون بالدينار	تاريخ إبرام العقد
10	8.518,985	2002/09/19
8	9.057,131	-
6	6.172,553	
7	8.087,290	-
-	24.936,766	-
2	8.505,513	
7	9.689,272	
7	8.140.166	
4	11.777,714	2000/10/23
3	9.914,817	
5	11.788,027	
5	11.934,297	
6	15.487,436	
7	15.462,478	-

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ البلدية لم تفعّل أحكام الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 سالف الذكر والذي ينصّ على أنه "يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الأجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبّيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة. ويجب أن ينصّ التنبّيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى. ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتمياً" وذلك رغم تنصيص عديد عقود تسويغ المحلات التجارية على ذلك صراحة وهو ما فوت على البلدية إمكانية استرجاع هذه المحلات وإعادة تسويغها ومراجعة معينات الكراء.

وتحري بالبلدية الحرص على متابعة إعلانات بيع الأصول التجارية المتعلقة بمحالّتها المسؤولة حتى لا تفوّت فرص تحصيل موارد في حالة تخلّد معينات كراء أو إمكانية تعديل معين الكراء في صورة إحالة الملك التجاري عملاً بأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 آنف الذكر.

وتبيّن تبعاً لفحص قائمات متابعة المحلات التجارية ومواقع الانتساب بالسوق المعدّة من قبل القابض البلدي وجود 60 محلات مغلقة وغير مستغلة من قبل المتسوغين الذين تتخلّد بذمّتهم ديون هامة دون اتخاذ البلدية الإجراءات القانونية ضدهم على غرار التنبّيه وفي صورة عدم الامتثال رفع قضايا في الخروج لاسترجاع هذه المحلات وإعادة تسويغها بما يضمن الاستغلال الأمثل للملك البلدي ويدرّ موارد مالية للميزانية. وفيما يلي أمثلة عن هذه الحالات:

المحل	مبلغ الديون (د)
موقع عدد 33 سوق بوشوشة للخضر والغال	7.444,147
موقع عدد 47 سوق بوشوشة للخضر والغال	7.239,293
سوق بوشوشة للقصابين	6.812,076
موقع عدد 7 السوق المركزية	8.098,606

موقع عدد 21 السوق المركزية	4.290,000
دكان عدد 56 السوق المركزية	8.105
دكان عدد 4 سوق الدواجن	8302,303
دكان عدد 4 سوق عين مريم	18.104,220
دكان عدد 5 سوق عين مريم	9.766,157
محل مستغل كروضية	20.166,662
دكان عدد 11 بالسوق الباريسية	9.353,099

ومن جانب آخر، يكتسي ترسيم الأموال أهمية بالغة كضمان للحماية القانونية للأموال البلدية العقارية على معنى الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية. غير أنّ البلدية ما زالت تستغلّ العديد من العقارات غير المرسمة بإدارة الملكية العقارية إلى شهر ديسمبر 2017 ومضمّنة بدفع الأموال البلدية وهي السوق البلدي للخضر والغلال (سوق حميد الصدقاوي) ومساحته 2.278 م² وجزء من سوق صلاح الدين بوشوشة يمسح 140 م² موضوع عقد شراء مؤرخ في 28 فيفري 1969 ومسجّل بتاريخ 1969/03/21 وقصر البلدية ومساحته 1.249 م² والذي آل أيضاً إلى البلدية بموجب عقد بيع مع الوزارة بتاريخ 9 سبتمبر 2008 ومسجّل بتاريخ 2 ديسمبر 2008 وملعب كرة القدم أحمد البصيري ومساحته 16.970 م² الذي اقتنته البلدية بموجب عقد إداري أبرم بتاريخ 20 أكتوبر 1922 والدائرة البلدية ببنزرت المدينة ومساحتها 1.524 م² والمقتناء بمقتضى كتب خطّي أبرم مع أحد الخواص وبلدية بنزرت بتاريخ 7 مارس 1970 ومسجّل بتاريخ 4 أفريل 1970 وملعب 15 أكتوبر 1963 ويمسح قرابة 4,693 هكتارات.

ولم تتولّ البلدية إرساء إجراءات متابعة بخصوص مساهمتها المالية في رأس مال بعض الشركات بما لا يقلّ عن 333,2 أ.د. حتى يتّسنى لها التأكّد من مدى استحقاقها لموارد بعنوان الأرباح المحققة من قبل هذه الشركات. وتدعى البلدية إلى القيام بالإجراءات الضروريّة قصد التثبيت من الوضعية القانونية والماليّة لهذه الشركات حفاظاً على ممتلكاتها.

وعّرت البلدية عن التزامها بالإسراع في القيام بالإجراءات القانونية لترسيم العقارات الراجعة ملكيتها لها والتثبيت من الوضعية القانونية والماليّة للشركات التي ساهمت في رأس مالها وتحبّين المعطيات بالنسبة إلى العقارات المسوّغة والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة سواء للاستخلاص وتحصيل البقايا أو استرجاع المحالّات بالتنسيق مع مصلحة الشؤون القانونية والقابض البلدي.

II. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني إضافة إلى خلاص الديون.

1. هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول في سنة 2017 ما قدره 11,297 م.د (دون اعتبار المصاري夫 المأذونة بعنوان الفوائض). وتمثل نفقات التأجير العمومي (6,415 م.د) ووسائل المصالح (3,892 م.د) على التوالي نسبة 56,78% و34,45% من مجموع نفقات العنوان الأول. وبذلك تبلغ نفقات تسيير المرافق البلدية ما قدره 10,307 م.د أي ما يعادل 91,23%

من نفقات العنوان الأول. كما مثلت نفقات فوائد الدين والتدخل العمومي تباعاً 3,95% و 4,82% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني، فقد بلغت 4,657 م.د (دون اعتبار المصارييف المأذونة بعنوان الفوائض التي ناهزت 5,333 م.د) تتوزع بين نفقات التنمية (2,346 م.د) وتسديد أصل الدين (191,883 م.د) ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة (1,427 م.د) أي بنسب بلغت تباعاً 30,66% و 18,96% و 50,38%.

2. خلاص الديون

مثلت النفقات المأذونة لتسديد متطلبات البلدية تجاه المتعاملين معها من خواص ومؤسسات عمومية 24,69% من نفقات القسم الثاني من العنوان الأول والمتعلق بوسائل المصالح.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ مجمل ديون البلدية في موفي سنة 2017 ناهزت 1,398 م.د منها مبلغ 1,247 م.د تجاه المؤسسات العمومية و 151 م.د تجاه الخواص. وتتعلق أهمّ المتطلبات بكلّ من الشركة التونسية للكهرباء والغاز (830 م.د) والوكالة الوطنية للتصريف في النفايات البالغة (245 م.د) أي ما نسبته 86,21% من إجمالي المتطلبات تجاه المؤسسات العمومية.

3. نفقات العنوان الثاني

أسفر فحص عينة من ملفات الصفقات المبرمة أو التي تواصل إنجازها خلال سنة 2017 عن الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بإجراءات إعداد الصفقات وإبرامها وخلاصها وختتها.

أ-إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها

بيّن فحص ملف الصفقة المتعلقة بمشروع تنوير ملعب 15 أكتوبر موضوع طلب العروض عدد 2014/08 عدم احترام مقتضيات الفصل 13 من كراس الشروط الإدارية الخاصة فيما يتعلق بعرض المقاول الفائز بالصفقة حيث لم يقدم الوثائق المتعلقة بالشاحنة ذات حمولة دنيا 1 طن واقتصر على الوثائق الخاصة بالشاحنة المجهزة بسلم علمًا بأن باقي العارضين قدموا المؤيدات المطلوبة بخصوص الشاحنتين المطلوبتين. فضلاً عن ذلك، أوجبت مقتضيات نفس الفصل 13 المذكور ضمن الشروط المتعلقة برئيس الحضيرة ضرورة توفر خبرة لا تقلّ عن 5 سنوات. وقد تبين من الوثائق المرفقة بالعرض أنّ خبرة العون الفني المقترح ضمن الفريق 3 سنوات ونصف.

وبالتالي يتعين عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 63 من الأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية والفصل 13 المذكور سالفاً إقصاؤه.

وفي هذا الشأن، أفادت البلدية ضمن ردودها على هذه الإخلالات أن الشاحنة المضمنة بعرض المشارك الفائز بالصفقة "يمكن تجهيزها بسلم أي أنه يمكن أن تستغل كشاحنة عادية ويمكن إضافة السلم لنا يمكن قبولها في مرة أولى كشاحنة ويمكن قبول السلم التي تجهز به".

وسجل تأخير في إجراءات إبرام بعض الصفقات مقارنة بالأجال المنصوص عليها ضمن المخططين التقديريين لإبرام الصفقات لسنوي 2016 و2017

موضع الصفقة	تاريخ الإعلان عن المناقصة	تاريخ الإذن في الشروع بإنجاز الأشغال	الفعلي	المخطط التقديرى	الفعلي	المخطط التقديرى	مراجع طلب العروض
خدمات كنس الشوارع والطرقات	2017/01/10	2017/01/10	2017/03/01	2017/05/04			(جريدة 2017/01 مبسطة)
اقتناء معدات نظافة	2016/06/06	2016/12/07	-	2017/05/15			2016/05
اقتناء حاويات تحت الأرض	2017/04/04	2017/09/19	2017/05/29	2018/07/23			2017/03
مشروع أشغال تعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار	2017/03/01	-	2017/04/28	2017/08/14			2017/01

وترتب عن نقص التنسيق بين الكتابة القارة للجنة الصفقات والمصالح البلدية افتقار ملفات الصفقات الممسوكة من قبل هذه الكتابة لعديد الوثائق ذات الصلة بكافة مراحل إبرام الصفقات وتنفيذها على غرار الأذون الإدارية المتعلقة بتبييع الصفقات وتقديم الضمانات والمشروع في الإنجاز ومحاضر جلسات اللجنة الفنية الداخلية المتعلقة بتعيين المصممين ومكاتب الاستشارات ومحاضر جلسات لجنة فتح الظروف ونسخ من عقود الصفقات. وقد أدى ذلك إلى تعطيل أعمال الرقابة.

ولم يتم الالتزام بتقديم وثيقة الضمان النهائي من قبل بعض الفائزين بالصفقات في أجل 20 يوماً المنصوص عليه بالفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 وبمقتضيات كراس الشروط الإدارية الخاصة وقد تراوح التأخير بين 57 يوماً و 552 يوماً. كما تم بالنسبة إلى بعض الصفقات إمضاء العقد والمشروع في التنفيذ في غياب تقديم وثيقة الضمان النهائي مما يعرض البلدية إلى مخاطر في صورة عدم إيفاء المقاول بتعهدياته. وفيما يلي أمثلة عن ذلك:

مراجع طلب العروض	موضع الصفقة	تاريخ الإذن بالإداري بتبييع الصفقة	تاريخ الإذن الإداري ببداية المشروع	تاريخ تقديم الضمان النهائي	التأخير
2017/01	خدمات كنس الشوارع والطرقات	غير متوفر	2017/05/04	2017/07/20	57
(جريدة 2016/01 مبسطة)	مشروع تهيئة قاعة الجمباز البصري	غير متوفر	2016/12/13	2017/04/25	113
(جريدة 2015/01 مبسطة)	مشروع تهيئة ملعب حمادي البجاوي	غير متوفر	2016/07/12	2016/10/11	71
(صفقة 2015/01)	إعادة التهيئة والتشبيب الطبيعي والري الآوتوماتيكي للملعب الفرعى	2015/07/30	2015/07/30	2017/02/21	552

بـ-خلاص الصنفقات وختها

لم تقتيد البلدية بمبدأ سنوية الميزانية المنصوص عليه بالفصل 3 من مجلة المحاسبة العمومية تبين خلاص نفقة تم عقدها سنة 2016 على ميزانية 2017 فيما يلي بيانها:

المحظوظ المبلغ (د)	التاريخ	العدد	مراجع الأمر بالصرف	مراجع الفاتورة أو القسط على الحساب		مراجع إذن التزود	العدد	التاريخ	موضع النفقة	تحميل النفقة
				المبلغ (د)	تاریخ التسجيل بمكتب الضبط					
3.159,773	2017/04/07	6	3.337,091	2016/11/22	F2016-317	2016/11/14	304	بناء ومباعدة المسالخ	04.6617	
1.004	2017/03/03	2	1.120	2016/12/22	R2162040 GCC/T	2013/12/25	303	بناء ومباعدة المنشآت الرياضية	004.6617	
954,1	2017/04/17	7	954,600	28/12/2016	F162643	2016/11/30	360	مصالحة التحاليل المخبرية لسوق الجلة للأسماك بجزرونة	000.00.6617	

وعلى صعيد آخر، سُجّل تأخير هام في عرض ملفات الختم النهائي على لجنة مراقبة الصنفقات مقارنة بالأجال القصوى النصوص عليها بالفصل 104 من الأمر المنظم للصنفقات العمومية أي 90 يوما ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للطلبات موضوع الصنفقة ذكر منها الحالتين التاليتين:

موضع الصنفقة	مراجع طلب العروض
تأمين سوق بيع اللحوم الحمراء الصدقاوي	2013/01
أشغال هيئة نقطة تحويل فضلات المدينة العتيقة بجي الأندلس بنزرت	2014/07

كما أسف فحص الوثائق المرفقة للقسط النهائي للصنفقة المتعلقة بمشروع تأهيل سوق بيع اللحوم الحمراء بالتفصيل ساحة الصدقاوي بنزرت أن رئيس النيابة الخصوصية للبلدية طلب ضمن الملحوظة التفسيرية الموجهة للجنة البلدية لمراقبة الصنفقات بتاريخ 28/04/2017 بخصوص ملف الختم النهائي لهذه الصنفقة الحط من فيرة التأخير المسجلة في تنفيذ الأشغال بنسبة 50 بالمائة من خلال إصدار إذن إداري بتوقف أشغال على سبيل التسوية مؤرخ في 16/04/2017 بعد الاستلام النهائي للأشغال مما ترتب عنه إعفاء المقاول من دفع مبلغ قيمته 886,862 دينارا في حين لم يتم إرفاق الأمر بالصرف بنسخة من الأذون الإدارية ونسخ من كشوفات الأقساط ونسخة من الصنفقة ونسخة من دفتر الحضير طبقا لما تقتضيه التعليمات العامة لوزير المالية عدد 2 المؤرخة في 1996/11/5 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات.

وزيادة عمّا سبق، فإن إصدار إذن إداري بإيقاف أشغال على سبيل التسوية يعد مخالفه لمقتضيات عقد الصنفقة والفصل 19 من كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على صنفقات الأشغال المصادق عليها بقرار الوزير الأول المؤرخ في 23/08/2011 والتي تنص على ضرورة إصدار إذن إداري من قبل صاحب المشروع بخصوص حالات إيقاف وتأجيل سريان أجل تنفيذ الصنفقة وتلبيغه إلى المقاول. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة البلدية لمراقبة الصنفقات صادقت على ملف الختم النهائي في جلستها المنعقدة بتاريخ 03/05/2017 على سبيل التسوية.

وسجيل تأخير في إصدار الأوامر بالصرف لخلاص مستحقات بعض أصحاب الصفقات مقارنة بالأجل المحدد بـ 30 يوما المنصوص عليه بكراس الشروط الإدارية الخاصة مما يجعل البلدية عرضة لدفع غرامات التأخير طبقا لأحكام الفصلين 101 و 102 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفيما يلي أمثلة لذلك:

مدة التأخير (باليوم)	مراجع الأمر بالصرف			القسط أو الفاتورة			موضوع الصفقة	تحميل الصفقة
	المبلغ بالدينار	التاريخ	العدد	المبلغ بالدينار	تارikh معاینة الاستحقاق	الرقم		
58	17.764.377	2017/10/24	32	18.860.864	2017/07/28	6	مشروع تهيئة ملعب حمادي البحاوي بجززونة	004.0001.06737
111	982,300	2017/07/06	19	1.064	2017/02/15	2017/60	المراقبة الفنية لدراسة وأشغال تهيئة القاعة الرياضية المغطاة بملعب البصيري	004.001.6737
247	723,8	2017/11/24	6	784	2017/02/20	2017/475	المراقبة الفنية لدراسة وأشغال تهيئة سوق التنصيب بعي العمال جرززونة	000.020.06600

وتعهدت البلدية صلب ردودها بدعوة الكتابة القارة على مزيد الحرص على استيفاء كافة الوثائق الخاصة بالملفات وتجميعها من المصالح المعنية وباحترام الآجال الترتيبية المحددة بالأمر المنظم للصفقات العمومية لتقديم الضمان النهائي وبتلافي التأخير الحاصل مستقبلا والذي نتج أساسا عن نقص في الأعوان وكثافة العمل.

إجابة البلدية

/ الموارد

الإجابة	التحفظات	الموضوع
<p>التعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الناقص المسجلة للسنوات الماضية وذلك بـ:</p> <p>دعم الإمكانيات البشرية والمادية للمصلحة المعنية للتمكن من تحقيق المطلوب</p> <p>- تحبيين جداول التحصيل بالدقة والواقعية اللازمة</p> <p>- القيام بالإجراءات الترتيبية اللازمة للرفع من نسق استخلاص البقاليا</p> <p>-حرص على القيام بأعمال التتبع في أحسن الآجال وبالصدقية الكفيلة بتحصيل الدين وعدم إسقاطه بالتقادم</p> <p>-عقد جلسات دورية مع القابض البلدي لتبيان مدى تقدم نسق استخلاص المعاليم</p> <p>- حرص البلدية على التنسيق بين القابض البلدي وأمانة المال الجاهوية لاحترام اجل تنقل جداول تحصيل المعلوم على العقارات</p> <p>-عقد جلسات دورية لتبيان مدى تقدم رفع التحفظات المذكورة وتطور نسق العمل بحضور قابض المالية بلدية بنزرت</p>	<p>*ارتفاع نسبة مبالغ المعاليم المتقللة وغير مستخلصة نسبة للمبالغ المستخلصة فعليا</p> <p>*عدم تحبيين جداول التحصيل بالدقة والواقعية المطلوبة وتبعاته السلبية على تدني نسب الاستخلاص (العدد/المساحة/عدد الخدمات المنتفع بها/البيانات الخاصة بمالك العقار/....)</p> <p>*تفاقم محدودية أعمال التتبع قد استخلاص الديون و انعكاسها على مخاطر عدم تحصيل الدين ومخاطر سقوطه بالتقادم</p> <p>*التأخير الحاصل في تنقل جداول تحصيل المعاليم على العقارات</p>	<p>المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والغير مبنية</p>
<p>التعهد :</p> <p>*بالإسراع في إجراء إحصاء شامل للمؤسسات بالتنسيق مع المصالح وزارة المالية (المركز الجهوي لمراقبة الأداءات والمكاتب التابعة له بولاية بنزرت ومركز الإعلامية لوزارة المالية)</p> <p>*إعداد جداول مراقبة بعنوان الحد الأدنى للتأكد من تحصيل الحد الأدنى للمعلوم وضمان تعينة الموارد المستحقة.</p>	<p>*عدم تحبيين البيانات الخاصة بقائمة المؤسسات الناشطة بالمنطقة البلدية (العدد/النشاط والبيانات الخاصة...)</p> <p>*عدم سعي البلدية لتوجيه الإعلامات المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات ودعوتها للتصریح ببياناتها الخاصة مما يحول دون إحكام متابعة استخلاص المعاليم الخاصة بها وحرمانها من دعم مواردها</p>	<p>المعلوم على المؤسسات</p>

<p>التعهد ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إحالة التراخيص والاتفاقيات المبرمة في شان المعاليم (الإشهار /رفع الفضلات...) لقابض المالية في أسرع الآجال - الحرص على استخلاص الديون المتراكمة إلى موافى سنة 2017 بالنسبة لمعاليم الإشهار - تحبيب المعطيات بالنسبة للعقارات المسوغة والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة سواء للاستخلاص وتحصيل البقيا أو استرجاع المحلات بالتنسيق مع مصلحة الشؤون القانونية والقابض البلدي - الإسراع بالقيام بالإجراءات القانونية في شان الترسيم للعقارات الراجعة ملكيتها للبلدية والثبت من الوضعية القانونية والمالية للشركات التي ساهمت البلدية في رأس مالها - عقد جلسات دورية لتبين مدى تقدم رفع التحفظات المذكورة وتتطور نسق العمل بحضور قابض المالية للبلدية بنزرت 	<p>عدم تنفيذ معاليم الإشهار</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضعف إجراءات استخلاص معاليم الإشهار - عدم القيام بأي إجراءات تتبع في شان استخلاص بقابيا معاليم استلزم الأسواق - عدم تعديل عقود تسويغ المحلات التجارية حسب الترتيب الجاري بها العمل مما أدى في التفريط بحق البلدية في إمكانية تطوير مواردها - عدم تفعيل الإجراءات الجبرية المتاحة لقابض المالية لتحصيل ديون كراء العقارات تجاه المتسوugin - غياب متابعة البلدية لوضعية المحلات المسوغة (بيع الأصول التجارية/مغلقة وغير مستغلة....) - عدم ترسيم العديد من العقارات بإدارة الملكية العقارية - عدم متابعة حقوق البلدية لدى شركات أسهمت البلدية برأس مالها 	<p>مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه</p>
--	---	--

// النفقات

الاجابة	التحفظات	الموضوع
<p>*العرض تضمن شاحنة مسجلة تحت عدد 4453 تونس 60 وقد بطاقة رمادية لها وهي للشاحنة حمولة 13طن اي اكبر من 01 طن مع العلم انه يمكن تجهيزها بسلم اي انه يمكن ان تشتمل كشاحنة عادية ويمكن إضافة السلم لذا يمكن قبولها في مرأى كشاحنة ويمكن قبول السلم التي تجهز به</p> <p>* تم احتساب الخبرة لرئيسة الحضيرة الواردة بالعرض منذ تاريخ التخرج اي بتاريخ 02/07/2009 وبالتالي فان خبرتها تبلغ عند اخر اجل لتقدير العروض تفوق الخمس سنوات المحددة (الخبرة عامه وليس ضمن الشركة المعنية)</p>	<p>قبول لجنة تقدير العروض عرض غير مطابق للشروط الفنية المحددة بالنسبة لصفقة توبر ملعب 15 أكتوبر (2014/08)</p>	<p>إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها</p>
<p>احترام الأجل المحددة بالمخاطط التقديرى تبقى رهينة للعديد من المعطيات أهمها :</p> <p>*نتيجة الإعلان عن المنافسة (عرض غير مجدية خاصة بالنسبة</p>	<p>- عدم احترام إجراءات إبرام بعض الصفقات نسبة للأجل المحدد بالمخاطط التقديرى</p>	

<p>لصفقة خدمات النظافة لعدم مصداقية المشاركين وإحالة الملف على أنظار هيئة المتابعة والمراجعة</p> <p>*ارتباط الإعلان عن المنافسة بتاريخ إسناد الموافقة على تمويل المشروع (معدات النظافة)</p> <p>*ارتباط الإعلان عن المنافسة باستقاء الدراسات المعتمدة من قبل مكتب دراسات وبالتالي في إعداد الملف باعتباره ملف مرجعي - تجربة أولى على المستوى الوطني-إما بالنسبة للتأخير في الشروع في الانجاز سببه يعود للتأخير الحاصل في إسناد المصادقة على الملف بعد عرضه على أنظار هيئة المتابعة والمراجعة (ملف الحاويات المطمورة)</p> <p>بالنسبة لمشروع أشغال تعبيد الطرق وتصريف مياه الأمطار فان التأخير الحاصل في الانجاز يعود للتأخير في إعداد الدراسة</p>		
<p>التعهد بدعوة الكتابة القارة على مزيد الحرص على استيفاء كافة الوثائق الخاصة بالملفات وتجميعها منصالح المعنية</p>	<p>نقص في التنسيق بين الكتابة القارية للجنة الصفقات و مختلف المصالح مما أدى لتعطيل عمل الرقابة</p>	
<p>التعهد باحترام الآجال الترتيبية المحددة بالأمر المنظم للصفقات العمومية لتقديم الضمان النهائي</p>	<p>التأخير في تقديم وثيقة الضمان النهائي</p>	
<p>بالنسبة ل النفقات المجدولة بالصفحة عدد 19 فان تضمين التسجيل بمكتب الضبط بأخر السنة المالية (شهر ديسمبر) مع احتساب آجال عرض النفقه على المصالح الفنية المختصة للتثبت من المطابقة والتأشير يجعل النفقه معرضاً آلياً للخلاص ضمن الميزانية الموقالية</p>	<p>عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية بخلاص بعض النفقات</p>	<p>خلاص الصفقات و ختمها</p>
<p>التعهد بتلافي التأخير الحاصل مستقبلاً والذى نتج أساساً لنقص في الأعمال وكثافة العمل</p>	<p>التأخير في عرض ملفات الأختام النهائية لبعض الصفقات</p>	
<p>*ارتباط بعض الصفقات بتحويل الاعتمادات المرصودة للتمويل من وزارات أخرى (الشباب والرياضة)</p> <p>*ارتباط خلاص المراقبة الفنية للدراسات بمحاضر الاستلام النهائي للأشغال</p>	<p>عدم احترام الآجال القانونية في إصدار الأوامر بالصرف في شأن بعض النفقات</p>	